

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24

037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71

المفتوح بالخزينة الرئيسية

(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تعريف الاشتراك

في الخارج	في المغرب		بيان النشرات
	سنة	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهما	250 درهما	النشرة العامة.....
عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
مبالغ التعرية المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
مصالح الإلتمارات المتعلقة بالتعظيم العقاري.....	300 درهم	250 درهما	نشرة الإلتمارات المتعلقة بالتعظيم العقاري.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	200 درهما	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

نصوص خاصة

إقليم جرادة وعمالة وجدة - أنكاد. - تحديد أملاك الدولة
الامة لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.02.773 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)
بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 110 + 11 و 014 + 29 من الخط الحديدي الرابط بين

كنفورة وحاسي بلال بإقليم جرادة.....

مرسوم رقم 2.02.776 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)
بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 307 + 30 و 600 + 51 من الخط الحديدي الرابط بينبني وكيل

ويوغرفة بإقليم جرادة.....

مرسوم رقم 2.02.794 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)
بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 152 + 18 و 997 + 23 من الخط الحديدي الرابط بينبني وكيل

ويوغرفة بعمالة وجدة - أنكاد.....

فهرست

نصوص عامة

تعيين الوزير الأول.

ظهير شريف رقم 1.02.311 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)
بتعيين السيد إدريس جبو وزيراً أول.....

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.02.312 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)
بتعيين أعضاء الحكومة.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1617.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة.....

صفحة

3213

3213

3215

صفحة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1713.02 صادر في 17 من رجب 1423 (25 سبتمبر 2002)

3221 بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.....

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1714.02 صادر في 17 من رجب 1423 (25 سبتمبر 2002)

3222 بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي مساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1715.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.....

3223 قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1716.02 صادر في 7 شعبان 1423 (14 أكتوبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أستاذة التعليم العالي مساعدين.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1717.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أستاذة التعليم العالي مساعدين.....

3224 قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1718.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1719.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

3225 قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1720.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1721.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

3226 قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1722.02 صادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 1571.02 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط

3227 الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة.....

قرار لوزير التجهيز رقم 1572.02 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط

3228 الرابط بين طوان والحسيمة (أجدير).....

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1570.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتغيير وتنقييم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في

4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظم امتحانات الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.....

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1445.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.....

3217 قرار لوزير الفلاحة والتنمية الفروية والمياه والغابات رقم 1574.02 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء.....

3218 قرار لوزير الفلاحة والتنمية الفروية والمياه والغابات رقم 1575.02 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتفويض الإمضاء.....

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية:

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1677.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

3218 قرار للأمين العام للحكومة رقم 1676.02 صادر في 8 شعبان 1423 (15 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

3218 قرار للأمين العام للحكومة رقم 1679.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

3218 قرار للأمين العام للحكومة رقم 1680.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

3219 قرار للأمين العام للحكومة رقم 1681.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

3219 قرار للأمين العام للحكومة رقم 1682.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1710.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

3220 قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1711.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.....

3220 قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1712.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعدين.....

3221 قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1713.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعدين.....

ن الصوم عامة

<p>المادة الأولى يعين السيد إدريس جطو وزيراً أول ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).</p> <p>المادة الثانية ابتداء من نفس التاريخ يعفي السيد عبد الرحمن يوسف من مهام الوزير الأول.</p> <p>المادة الثالثة ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).</p>	<p>ظهير شريف رقم 1.02.311 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيراً أول</p> <p>الحمد لله وحده ، الطابع الشريف - بداخله : (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا : بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه ، أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :</p>
---	---

ظهير شريف رقم 1.02.312 صادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة

<p>الحمد لله وحده ، الطابع الشريف - بداخله : (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا : بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه : وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيراً أول ; وياقتراح من الوزير الأول : وبعيد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ، أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي : المادة الأولى . - يعين ابتداء من 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) :</p>	<p>السيد عباس الفاسي وزيراً للدولة ؛ السيد محمد بن عيسى وزيراً للشؤون الخارجية والتعاون ؛ السيد المصطفى ساهيل وزيراً للداخلية ؛ السيد محمد بوزوبع وزيراً للعدل ؛ السيد أحمد التوفيق وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ السيد محمد اليافي وزيراً مكلفاً بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛ السيد فتح الله ولعلو وزيراً للمالية والخوادمة ؛ السيد عبد الصادق الريبي أمينا عاماً للحكومة ؛ السيد محمد العنصر وزيراً للفلاحة والتنمية القروية ؛ السيد مصطفى المنصوري وزيراً للتشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن ؛ السيد حبيب المالكي وزيراً للتربية الوطنية والشباب ؛</p>
--	--

السيد خالد علية وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ;
 السيد نجيب الزروالي وارثي وزير مكلفا بتحديث القطاعات العامة ;
 السيد محمد الأشعري وزير الثقافة ;
 السيد محمد أوجار وزير حقوق الإنسان ;
 السيد احمد الخليفة وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ;
 السيد كريم غلب وزير التجهيز والنقل ;
 السيد رشيد الطالبي العلمي وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ;
 السيد عادل الدويري وزير السياحة ;
 السيد محمد الشيخ بيد الله وزير الصحة ;
 السيد الطيب غافس وزير الصيد البحري ;
 السيد محمد سعد العلمي وزير مكلفا بالعلاقة مع البرلمان ;
 السيد محمد بوطالب وزير الطاقة والمعادن ;
 السيد محمد نبيل بنعبد الله وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ;
 السيد المصطفى مشهوري وزير التجارة الخارجية ;
 السيد عبد الرحمن السباعي وزير مقتديا لدى الوزير الأول مكلفا بإدارة الدفاع الوطني ;
 السيد الطيب الفاسي الفهري وزير مقتديا لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ;
 السيدة نزهة الشقروني وزيرة مقتدية لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ;
 السيد فؤاد علي الهمة وزير مقتديا بالداخلية ;
 السيد عمر الفاسي الفهري وزير مقتديا لدى وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي مكلفا بالبحث العلمي ;
 السيد عبد الرزاق المصدق وزير مقتديا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الاقتصادية والشئون العامة وتأهيل الاقتصاد ;
 السيد أحمد توفيق حجيرة وزير مقتديا لدى الوزير الأول مكلفا بالإسكان والعمير ;
 السيد عبد الكبير زهود كاتبا للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة مكلفا بالماء ;
 السيد احمد المرابط كاتبا للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة مكلفا بالبيئة ;
 السيدة ياسمينة بادو كاتبة للدولة لدى وزير التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن مكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي ;
 السيد سعيد والباشا كاتبا للدولة لدى وزير التشغيل والشئون الاجتماعية والتضامن مكلفا بالتكوين المهني ;
 السيدة نجيمة طابطي الغرالي كاتبة للدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب مكلفة بمحاربة الأمية وبالتربيـة غير النظامـية ;
 السيد محمد الگـھـص كاتبا للدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب مكلفا بالشباب .

المادة الثانية. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002).

ووقع بالعاطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس خطو.

« – Diplôme d'Etat de pharmacie - Faculté de pharmacie
de Monastir - université du centre.

« – Tytlul de liceniat in farmacie - in profilul farmacie
spécializarea - farmacie - universitatea de medicina
si farmacie «Carol Davila» Bucuresti - Romania,
sessions de septembre 1999 et septembre 2000. »

« مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بقطاع الصناعة الصيدلية أو بمختبر
عمومي أو خاص أو صيدلية استشفائية أو بمصلحة مماثلة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1617.02 الصادر
في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتنعيم القرار رقم 51.95
بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات
التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في
7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
شهادة الدكتوراه في الصيدلة، كما وقع تغييره وتنميته :
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ
3 يونيو 2002 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) :
«المادة الأولى. – تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة
من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، إحدى الشهادتين التاليتين :

نحوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.776 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 307 + 30 و 600 + 51 من الخط الحديدى الرابط بين بنى وكييل وبوعرفة بإقليم جرادة.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره :
ويعتبر الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 يونيو إلى غاية 12 يوليو 2002 بمكاتب الجماعة القروية لكتفودة بعمالة إقليم جرادة :
وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 307 + 30 و 600 + 51 من الخط الحديدى الرابط بين بنى وكييل وبوعرفة حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذات المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوضع نظير المخطط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لكتفودة وبالمحافظة على الأموال العقارية بوجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعاطف

وزير النقل والملاحة والتجارية،

الإمضاء : عبد السلام زينيد.

مرسوم رقم 2.02.773 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 110 + 11 و 014 + 29 من الخط الحديدى الرابط بين كتفودة وحاسي بلال بعمالة إقليم جرادة.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره :
ويعتبر الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 مايو إلى غاية 15 يونيو 2002 بمكاتب الجماعة القروية لكتفودة بعمالة إقليم جرادة :
وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 110 + 11 و 014 + 29 من الخط الحديدى الرابط بين كتفودة وحاسي بلال حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوضع نظير المخططات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لكتفودة وبالمحافظة على الأموال العقارية بوجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعاطف

وزير النقل والملاحة والتجارية،

الإمضاء : عبد السلام زينيد.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوزيدي، المترصد الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002).
الإمضاء: عبد الله ساعف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1574.02 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتقويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بِمأموريات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الفتوج، المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لشرع بلق歇يري (إقليم سيدي قاسم) بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بِمأموريات داخل المملكة.

مرسوم رقم 2.02.794 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)
بتتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 152 + 18 و 997 + 23 من الخط الحديدي الرابط بين بنني وكيل ويوعرفة بعمالة وجدة - أنكاد.

الوزير الأول.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره:
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى غاية 16 ماي 2002 بمكاتب الجماعة القروية لسيدي موسى لهماية بعمالة وجدة - أنكاد؛
وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 152 + 18 و 997 + 23 من الخط الحديدي الرابط بين بنني وكيل ويوعرفة حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخططات التجريبية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نصیر المخططات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لسيدي موسى لهماية وبالمحافظة على الأموال العقارية بوجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف:

وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء: عبد السلام زينيد.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1445.02 صادر في 15 من جمادى الأولى 1423 (26 يوليو 2002) بتقويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1677.02 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2331) للسيد سمير بوشقيق، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز، بتاريخ 6 ديسمبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلاً مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1676.02 صادر في 8 شعبان 1423 (15 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2334) للسيدة سميرة الغسال، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز، بتاريخ 18 مارس 2002، أن تتحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1679.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2339) للسيد محمد موساوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط، بتاريخ 14 يناير 1990، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلاً مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1680.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2343) للسيد خالد القاسمي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز، بتاريخ 21 فبراير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلاً مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1575.02 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتقويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدييرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الفتوح، المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم) بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن الفتوح المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق مبارأة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم :

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1682.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) يؤذن (بالإذن رقم 2337) للسيد عيسى بلهل، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للعمارة والهندسة المعمارية بأوديسا بتاريخ 30 يونيو 1997 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلاً مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء .

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1681.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) يؤذن (بالإذن رقم 2333) للسيدة دونيا بوهابل، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من طرف مدير مدرسة الهندسة المعمارية بالرباط، بتاريخ 8 أكتوبر 2001، أن تتحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء .

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
<p>يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.</p> <p>وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).</p> <p>عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر،</p> <p>والبحث العلمي وبنفيض منه :</p> <p>الكاتب العام ،</p> <p>لأعضاء عبد الستار العبراني جمال.</p>	<p>وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</p> <p>قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1710.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.</p> <p>وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،</p> <p>بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :</p> <p>وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :</p> <p>وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :</p> <p>وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) باسم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين.</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تجري برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكبها، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دوره 10 يناير 2003) وذلك في التخصص التالي :</p> <p>- الإعلاميات : منصب واحد (1).</p> <p>- تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.</p>
<p>قرارات لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1711.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.</p> <p>وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،</p> <p>بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :</p> <p>وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :</p> <p>وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) باسم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين.</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تجري برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكبها، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دوره 10 يناير 2003) وذلك في التخصص التالي :</p> <p>- الإعلاميات : منصب واحد (1).</p> <p>- تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.</p>	
<p>قرارات لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1711.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.</p> <p>وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،</p> <p>بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :</p> <p>وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :</p> <p>وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) باسم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين.</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تجري برئاسة جامعة القاضي عياض بمراكبها، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دوره 10 يناير 2003) وذلك في التخصص التالي :</p> <p>- الإعلاميات : منصب واحد (1).</p> <p>- تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.</p>	

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربىع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباريات لتوظيف ستة عشر (16) أستاذًا للتعليم العالي مساعدًا (دورة 17 يناير 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : خمسة مناصب (5) :
- الاقتصاد : أربعة مناصب (4) :
- التسيير : أربعة مناصب (4) :
- القانون العام : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباريات في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية من المناصب المذكورة للأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 2 يناير 2002. وحرر بالرباط في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي
والبحث العلمي ويقتضي منه:
الكاتب العام ،
الإمضا : عبد الستار العماني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وزیر الصحة رقم 1713.02 الصادر في 17 من رجب 1423 (25 سبتمبر 2002) يجرأ مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
وزیر الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 يناير 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي ويقتضي منه :

الكاتب العام ،

الإمضا : عبد الستار العماني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1712.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) يجرأ مباريات لتوظيف أستاذة التعليم العالي مساعدتين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدتين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدتين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولasisima المواد 24 و 59 و 60 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز أستاذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

وباقتراح من عميد الكلية المعنية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مبارزة لتوظيف اثنى عشر أستاذًا (12) للتعليم العالي مساعدًا (دورة 30 يناير 2003) كما يلي :

العلوم الأساسية

التخصصات الإحيائية :

- الكيمياء الإحيائية والكيمياء : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- طب الشغل : منصب واحد (1) :

- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) :

- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) :

- علم طب الأطفال : منصب واحد (1) :

- علم الغدد الصماء والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1) :

- التخدير والإنتعاش : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1) :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1) :

- أمراض الأنف والأذن والحلق : منصب واحد (1) :

- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) :

- علم الجروح - التجسير : منصب واحد (1).

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولasisima المواد 24 و 59 و 60 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأستاذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة :

وباقتراح من عميد الكلية المعنية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

قررا ما يلي

المادة الأولى

تجري بكلية الطب والصيدلة بمراكش مبارزة لتوظيف خمسة أستاذة (5) مبرزين (دورة 22 يناير 2003) في التخصصات التالية :

العلوم السريرية

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم الجروح والتجسير : منصب واحد (1) :

- علم أمراض العيون : منصب واحد (1) :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1) :

- علم أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) :

- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 22 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1423 (25 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد السلام العماراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1714.02 صادر في 17 من رجب 1423 (25 سبتمبر 2002) بإجراء مبارزة لتوظيف أستاذة التعليم العالي مساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومتانصات الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته :

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1716.02 صادر في 7 شعبان 1423 (14 أكتوبر 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 30 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1423 (25 سبتمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه:
الكاتب العام،
الإمضاء: فؤاد حمادي.
الإمضاء: عبد السلام العمراني جمال.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته:

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي:

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين:

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي:

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين:

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المنصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوان وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، مبارتان لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 10 يناير 2003) وذلك في التخصصين التاليين:

- الرياضيات المطبقة لعلوم الهندسة : منصب واحد (1) :
- المعلوماتيات أو الرياضيات المطبقة : منصبان اثنان (2).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو آية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه:
الكاتب العام،
الإمضاء: فؤاد حمادي.
الإمضاء: عبد السلام العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1715.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارزة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته:

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتنميته:

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بوزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، مبارزة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص لحام) (دورة 10 يناير 2003) للعمل بالحي الجامعي بطنجة.

تفتح المبارزة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 25 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه:
الكاتب العام،
الإمضاء: عبد السلام العمراني جمال.

قرآن مایلی:

المادة الأولى

تجري ببرئاسة جامعة ابن زهر بackyانيز، مبارatan التوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين لفائدة المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (مدة 10 بناء 2003) وذلك في التخصصات التالية:

- الأوتوماتيك : منصب واحد (1).
 - الإعلاميات : منصبيان اثنان (2).

تفتح المبارتان في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكونن الأطر
والبحث العلمي وبتقدير منه :
الكاتب العام ،
إلمضاه : عبد الستار العمرياني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1718.02 صادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما
وقررت تفاصيله وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة بالجامعة :
الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين:

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

المادة الثانية

يُخصص منصب واحد بأولوية من المناصب المذكورة للأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1423 (14 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ويقتضى منه :
الكاتب العام .
الإمضاء : عبد البستان العمراني جمال .

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1717.02
 الصادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارتين
لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغيره وتمديمه.

وعلی المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وعلی المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

وعلی قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية الشريعة بأكادير، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 يناير 2003) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1720.02 الصادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة توظيف أستاذتين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 يناير 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الرياضيات التطبيقية أو الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1719.02 الصادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارأة توظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مبارزة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 يناير 2003) وذلك في التخصص التالي :

- علم النفس : منصب واحد (1).

تنفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.
وحرر بالرباط في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ويتفوض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الصtar العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1722.02 الصادر في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002) بإجراء مبارزة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ;
وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الحمدية للمهندسين بالرباط، مبارزة لتوظيف أستاذتين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدتين (دورة 10 يناير 2003) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوماتيات : منصبان اثنان (2).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.
وحرر بالرباط في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ويتفوض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الصtar العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1721.02 الصادر في 4 شعبان 1423 (11 أكتوبر 2002) بإجراء مبارزة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما المادة 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة ل حاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد الاختصاصات وتنظيم صالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتنقيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2002، وتحت إشراف مدير الطرق والسير على الطرق إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 1380 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

- مصلحة التربيب :

- مصلحة قارعة الطرق :

- مصلحة المنشآت الفنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنصيم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مبارatan لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 يناير 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- القانون الخاص : أربعة مناصب (4) :

- قانون عام داخلي باللغة الفرنسية : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1423 (7 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام .

الإمضاء : عبد السلام العماراني جمال.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 1571.02 صادر في 22 من ربى الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتنقيمه !

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الماده 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة ل حاجيات المصلحة ولا سيما الماده الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتعديل المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجه 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد الاختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتنميته :

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 2 سبتمبر 2002 وتحت إشراف مدير الطرق والسير على الطرق إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين طوان والحسيمة (أجدير).

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 2896 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

- مصلحة الترتيب :

- مصلحة قارعة الطرق :

- مصلحة المنشآت الفنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقاً لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية :

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقاً لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية :
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) :
- تهيئة جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهاية :
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات :
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يبادر العين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق أي جواهري 30 أبريل 2006 وذلك بقرار وزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والبياجة، وزیر الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الطرق والسير على الطرق بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء: بوعمر وغوان.

قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين طوان والحسيمة (أجدير).

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعده 1417 (2 أبريل 1997) :

<p>المادة السادسة</p> <p>ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق أي حوالي 30 سبتمبر 2006 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.</p> <p>المادة السابعة</p> <p>يعهد إلى مدير الطرق والسير على الطرق بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 2 سبتمبر 2002.</p> <p>وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).</p> <p>الإمضاء : بوعمر وتفوان.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) : - تهيئة جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية : - دراسة طلبات واحتياجات المقاولات : - حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال. <p>المادة الخامسة</p> <p>يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) المشار إليه أعلاه.</p>
---	--

<p>المادة الثانية</p> <p>يتم قرار وزير الصحة العمومية المشار إليه أعلاه رقم 1258.95 بالملحق رقم 12 ورقم 13 ورقم 14 المرفق بهذا القرار :</p> <p>« - الملحق رقم 12 المتعلق ببرامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة في «شعبة متخصص في تصحيح النطق»، »</p> <p>« - الملحق رقم 13 المتعلق ببرامج الدراسات ل addCriterion في تقويم البصر»، »</p> <p>« - الملحق رقم 14 المتعلق ببرامج الدراسات ل addCriterion في الصيدلة»، »</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل به ابتداء من 2001.</p> <p>وحرر بالرباط في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002).</p> <p>الإمضاء : التهامي الخياري.</p>	<p>وزارة الصحة</p> <p>قرار لوزير الصحة رقم 1570.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتغيير وتنمية قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة وتنظيم امتحانات الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.</p> <p>وزير الصحة</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولا سيما المادة 33 منه :</p> <p>وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة وتنظيم امتحانات الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، كما وقع تغييره وتنميته،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>ينسخ الملحق رقم 9 المرفق بقرار وزير الصحة العمومية المشار إليه أعلاه رقم 1258.95 ويعوض بالملحق رقم 9 الجديد المرفق بهذا القرار.</p>
---	---

*

* *

الملحق رقم 9برنامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة شعبة "المختصين في الحمية"1- البرنامج النظري والتطبيقي

المجموع	عدد الساعات										عناصر البرنامج
	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى				
	الأعمال التطبيقية	الأعمال الموجهة	الدروس النظيرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال الموجهة	الدروس النظيرية	الأعمال التطبيقية	الأعمال الموجهة	الدروس النظيرية		
40	-	-	-	-	-	-	-	-	40	تحضير دراسات التخصص في الحمية	
310	-	-	-	-	-	-	-	10	300	بيولوجيا	
240	20	-	20	30	-	50	-	40	80	كيمياء تطبيقية	
30	-	-	-	-	-	-	-	10	20	فيزياء	
125	-	-	-	30	-	-	25	10	60	علوم اجتماعية	
40	-	-	-	-	-	40	-	-	-	علوم اقتصادية	
30	-	-	-	-	-	30	-	-	-	علوم قانونية	
60	-	-	-	-	-	40	-	-	20	النظام الوطني الصحي و برامج الأنشطة الصحية	
245	-	-	60	-	-	-	-	15	170	التغذية والأطعمة	
30	-	-	30	-	-	-	-	-	-	تأمين الجودة	
65	-	-	-	-	-	-	-	25	40	تنظيم وتدبير التغذية الجماعية	
30	-	-	30	-	-	-	-	-	-	مفهوم الغذاء	
50	-	-	50	-	-	-	-	-	-	الเทคโนโลยجيا الغذائية	
156	-	-	-	50	-	30	60	-	16	تقنيات الطبع	
40	-	-	-	-	-	40	-	-	-	العلاج النباتي	

المجموع	عدد الساعات										عناصر البرنامج	
	السنة الثالثة				السنة الثانية				السنة الأولى			
	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية										
350	-	30	-	-	30	290	-	-	-	-	المرضى الطبية الخاصة بالأشخاص للبالغين والمعالجة بالحمى	
80	-	10	-	-	-	70	-	-	-	-	المرضى الطبية الخاصة بالأطفال المعالجة عن بالحمى	
30	-	-	-	-	-	30	-	-	-	-	المرضى الجراحية والعلاج بالحمى	
325	160	30	20	40	25	20	-	10	20	-	الاستئصال بأعمال البحث	
90	-	-	-	-	-	65	-	-	25	-	المصطلحات	
2366	180	70	210	150	55	705	85	120	791	-	المجموع	
2366	460			910			996			-		

2- برنامج التدريب

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
280	-	-	40	الجماعات السالمة من الأمراض: • مراكز رعاية الطفولة • رياض الأطفال • مطاعم جامعية • مراكز رياضية • فنادق
	-	-	40	
	-	-	80	
	-	40	-	
	-	-	80	
	-	-	-	
112	-	12	-	مصلحة الأعمال المتنقلة: * مصلحة البنى والأعمال المتنقلة الإقليمية [تدريب لدى المشرفين على برامج الأنشطة الصحية] * مركز صحي: - صحة الأم والطفل - الإستشارية الطبية * المكتب البلدي لحفظ الصحة
	-	-	40	
	40	-	-	
	20	-	-	

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
72	-	-	12	<u>المصالح المركزية لوزارة الصحة:</u>
	-	-	12	* الصحة المدرسية والجامعية
	-	12	-	* إعادة الأهلية و أمراض الشيخوخة
	-	12	-	* صحة الأم والطفل
	-	12	-	* المحافظة على الصحة الغذائية
	-	12	-	* الأمراض الأرضية والغدية
860	-	80	-	<u>المراكز الاستشفائية:</u>
	280	-	-	* المطبخ الرئيسي
	320	180	-	* مصالح إستشفائية: - طب الأطفال - طب الكبار
	40	40	-	منظمات وجمعيات ترتبط نشاطاتها <u>بمجال التنمية:</u>
80	80	-	-	الصناعات الغذائية
90	60	30	-	الزيارات الوثائقية
1534	840	390	304	المجموع

الملحق رقم 12
برنامـج الـدراسـات لـتحـضـير بـلـوم الدـولـة شـعـبـة "تصـحـيـح النـطق"

1- البرنامج النظري والتطبيقي

المجموع	عدد الساعات										عنصر البرنامج	
	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى					
	الدروس النظـرـية	الأـعـمـال الـتـطـبـيقـيـة	الـأـعـمـال الـمـوـجـهـة	الـدـرـوـس الـنـظـرـيـة	الأـعـمـال الـتـطـبـيقـيـة	الـأـعـمـال الـمـوـجـهـة	الـدـرـوـس الـنـظـرـيـة	الأـعـمـال الـتـطـبـيقـيـة	الـأـعـمـال الـمـوـجـهـة	الـدـرـوـس الـنـظـرـيـة		
135	-	10	10	-	-	-	-	05	110	مدخل إلى مهنة تصحيح النطق		
190	-	-	-	-	10	20	-	20	140	العلوم الاجتماعية والإنسانية		
80	-	10	40	-	-	-	-	10	20	العلوم القانونية والتدبير		
195	-	10	30	-	40	30	-	35	50	علوم اللغة		
850	20	60	90	40	100	140	20	95	285	الفيزياء و علم الأعضاء و علم الأمراض ذات العلاقة مع تصحيح النطق		
585	60	30	50	120	90	155	30	20	30	إعادة التربية وتقنيات تقويم النطق		
45	-	-	-	-	5	10	-	-	30	النظام الصحي الوطني و مفاهيم علم الأوبئة		
160	110	-	10	-	-	20	-	10	10	الاستئناس باعمال البحث		
2240	190	120	230	160	245	375	50	195	675	المجموع		
2240	540			780			920					

2- برنامج التدريب

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
40	-	-	40	دار للحضانة
160	-	80	80	مدرسة من السلك الأول من التعليم الأساسي [الأقسام التحضيرية والمتوسطة]
280	120	80	80	مصلحة طب الجهاز العصبي

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
200	80	80	40	مصلحة جراحة الجهاز العصبي
80	80	-	-	مصلحة الأمراض العقلية لدى الأطفال
400	160	160	80	مصلحة أمراض الأنف والحنجرة
120	40	40	40	مصلحة طب الأطفال
160	80	80	-	مصلحة جراحة الجهاز العصبي لدى الأطفال
40	40	-	-	عيادة تصحيح النطق في القطاع الحر
100	80	-	20	معهد الطب البداغوجي ومعهد الطب المهني
80	80	-	-	مركز المحافظة على الصحة العقلية ومركز الطب النفسي
1660	760	520	380	المجموع

ملحوظة: تبرمج التدريب الخاصة بالسنة الثالثة كامل الوقت

الملحق رقم 13برنامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة شعبة " تقويم البصر "1- البرنامج النظري والتطبيقي:

المجموع	عدد الساعات										عناصر البرنامج	
	السنة الثالثة			السنة الثانية			السنة الأولى					
	الأعمال ال التطبيقية	الدورس النظرية	الأعمال الموجهة	الأعمال التطبيقية	الدورس النظرية	الأعمال الموجهة	الأعمال التطبيقية	الدورس النظرية	الأعمال الموجهة	الدورس النظرية		
100	-	-	20	-	-	20	-	-	-	60	اللغات و التحضير للدراسات في تقويم البصر	
70	-	-	-	-	-	-	10	10	50		العلوم الاجتماعية والإنسانية	
80	-	-	70	-	-	-	-	-	-	10	مبادئ عامة في القانون والإدارة	
40	-	-	-	-	-	30	-	-	-	10	النظام الصحي الوطني وبرامج الأنشطة الصحية	
120	-	-	-	-	-	-	-	20	100	التشريح العام وعلم الأجنحة والتشريح الفيزيولوجي للجهاز البصري		
40	-	-	-	-	-	20	-	-	-	20	التطور البصري والغمش	
130	-	-	-	20	-	30	30	-	50		البصريات الفيزيولوجية والإكسار والتخطيط الفيزيولوجي والاستقصاءات في طب العيون	
100	-	-	-	-	-	10	60	-	30		مناهج الطب البصري	
130	-	-	50	-	-	60	-	-	-	20	العين والأمراض العامة و علم الأمراض البصرية	
130	-	10	40	-	-	40	-	-	-	40	حول العينين والفيزيولوجيا المرضية المتعلقة بالرؤيا بالعينين وضعاف البصر	
120	-	-	40	-	-	50	-	-	-	30	الشلل في حركة المقلة والإحوالات والرارأت	
130	-	-	20	20	-	50	20	-	20		العلاجات البصرية واستعمال الآلات	
170	90	-	-	-	10	40	-	10	20		منهجية البحث	
1360	90	10	240	40	10	350	120	40	460		المجموع	
1360	340			400			620					

2 - برنامج التدريب

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
680	240	180	260	وحدة الإستقصاءات الوظيفية
660	360	300	-	وحدة طب حول العيون
240	120	120	-	مركز استشارة طب العيون
440	160	120	160	مصلحة مقبولة في طب العيون
520	80	180	260	وحدة الإنكسار بمركز لتشخيص الأمراض
2540	960	900	680	المجموع

ملحوظة: تبرم تدريب السنة الثالثة كامل الوفت

الملحق رقم 14
برنامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة شعبة "محضر في الصيدلة"

1- البرنامج النظري والتطبيقي:

المجموع	عدد الساعات						عناصر البرنامج	
	السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى			
	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية الأعمال المرجحة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية الأعمال الموجهة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية والموجهة		
40	-	-	-	-	40	-	التحضير للدراسات	
580	30	120	50	120	60	200	العلوم الصيدلية	
290	-	-	30	60	60	140	العلوم الفزيو كيميائية	
70	-	-	10	20	-	40	العلوم الاجتماعية والإنسانية	
230	-	-	-	90	-	140	البيولوجيا	
60	-	-	-	30	-	30	التشريع الصيدلي والقانون	
160	-	-	70	10	50	30	التعرف على المنتوجات الكيميائية والنباتات الطبية والأجهزة الطبية	
120	-	60	-	40	-	20	تدبير الأدوية والمنتوجات الصيدلية وكواشف ولوازم المختبر	
150	-	-	50	100	-	-	مراقبة الأدوية	
100	30	-	10	40	-	20	الاستئناس بالبحث	
120	-	20	20	50	-	30	الصحة العمومية	
100	60					40	اللغات و دورات من الحاضرات والحلقات الدراسية	
2020	120	200	240	560	210	690	المجموع	
	320		800		900			

2- برنامج التدريب

المجموع	عدد الساعات			أماكن التدريب
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
200	-	120	80	المختبر الوطني لمراقبة الأدوية [مصلحة الفيزياء والكيمياء]
40	-	-	40	المختبر الوطني لمراقبة الأدوية مصلحة علم الأحياء المجهريه
40	-	-	40	المختبر الوطني لمراقبة الأدوية [مصلحة تأمين الجودة]
20	-	-	20	مصلحة المخدرات
20	20	-	-	تفتيش الصيدليات
20	-	-	20	مصلحة التأشيرات والتصنيفات والرخص
20	-	-	20	مصلحة الأطمان
20	-	--	20	مصلحة تسجيل الأجهزة الطبية
160	80	80	-	قسم التموين بالأدوية والأجهزة الطبية
40	-	40	-	مصلحة إدارة المخزونات بالدار البيضاء
120	120	-	-	مصلحة توزيع المنتجات الصيدلية ببرشيد
680	360	160	160	صيدلية مستشفى
440	160	80	-	صيدلية إقليمية
20	-	20	-	مستودع منتجات البرامج الصحية
40	40	-	-	زيارة المختبرات الصناعية
1880	980	500	400	المجموع